الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٦

بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يُعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم .

(المادة الثانية)

يُرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ مددًا لا تقل عن المدد البينية المحددة قرين كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقًا للجدول التالي وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١ ، مع احتفاظهم بالأقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية ، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد ، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقًا للوضع في ٢٠١٦/١١/٢ استنادًا إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقًا للجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة له .

المستوى الوظيفى	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الأول (أ)	–	–	–	–
الأول (ب)	سنة	٣ سنوات	–	–
الثانى (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	–	–
الثانى (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	–
الثالث (أ)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	–
الثالث (ب)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الثالث (ج)	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات

المستوى الوظيفى	المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى			
	مجموعة الوظائف التخصصية	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	
			الحرفية	الخدمة المعاونة
الرابع (أ)	–	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الرابع (ب)	–	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس (أ)	–	–	٣ سنوات	٣ سنوات
الخامس(ب)	–	–	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (أ)	–	–	٣ سنوات	٣ سنوات
السادس (ب)	–	–	٣ سنوات	٣ سنوات

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف المرقى اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١ ، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها ، أو أجره الوظيفي السابق مضافًا إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر محسوبة على أجره في ٢٠٢٦/٦/٣٠

ويستحق شاغل إحدى وظائف المستويات الوظيفية التالية من غير الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية ، ومضى على شغله لذلك المستوى الوظيفي ثلاث سنوات حافز بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي في ٢٠٢٦/٦/٣٠ بحد أدنى مبلغ ١٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٥٠ جنيهًا شهريًا :

الوظائف	المستويات الوظيفية
التخصصية	كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الأول (أ) (تكرارى)
الكتابية والفنية	كبير (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الأول (أ)

الوظائف	المستويات الوظيفية
الحرفية	الدرجة الأولى (لشاغليها قبل العمل بقانون الخدمة المدنية) الثانى (أ)
الخدمة المعاونة	الثالث (أ)

(المادة الرابعة)

الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية ، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠٢٦/٦/٣٠ وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، وكذا أحكام قانون شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها المشار إليهم حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

(المادة الخامسة)

تكون الترقية وفقًا لأحكام هذا القرار باستخدام المستويات الوظيفية أو الدرجات الممولة والشاغرة المدرجة بنهاية استمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي ، بحسب الأحوال ، وفي حالة عدم توافر مستويات أو درجات ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصمًا على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل مستوى وظيفي ومجموعة وظيفية ونوعية ، ويُرسل مقترح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإعمال شئونه .

(المادة السادسة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصمًا على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقًا للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ، وفي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شئونها .

(المادة السابعة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المادة الثامنة)

يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٨

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

المهندس/ حاتم نبيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦١٥٧ /٢٠٢٥ – ٢٠٢٦/٦/١٧ – ٤٥٩